فظ له بلا اذن واحل في حق الحد وبه يندفع قول الحصة [illegible]
اذن ليس بجيد والاحسن لو قال وان بلا اذن واما مع الاذن فالولا [illegible]
عند الثلاثة اي والعتق عنه حر والاشاعة لاجده ولا يعود ببيع العبد
على مذهب ابي القاسم وعتق الحر يشمل العتق الناجز والاجل والتدبير والكتابة
كان بقول اعتق حرا ومعتق الاجل او مدبرا او مكاتب عن غيره فلو كان العتق
عن ميت يكون الولا لوارثه وقوله ص او لم يعلم سيده يعتقه حتى عتق
معطوف على نفيه عنه احل في حق الحد ايضا اي والحال انه معتق
لم يعلم سيده الاعلى بعتقه لعبيده الاسفل حتى اعتق الاعلى ولم يستثن
ماله فان الولا للعبد الاسفل يكون للعبد الذي اعتقه على المشهور
للسيد الاعلى اما لو استثنى السيد مال العبد عند عتقه لكان الولا
للسيد الا ان رضي بعتق عبده فان رده بطل العتق ويكون العبد الاسفل
لانه من جملة مال السيد الاعلى وشمل ما اذا لم يعلم سيده بعتقه حتى عتقه
ما اذا علم سيده بعتقه وسكت ولم يرده واما ان العتق بانه او اجاز فله
فان الولا فيه له للسيد فمفهوم لم يعلم تفصيل وكلام المولف هذا في
ينتزع ماله واما من لا ينتزع ماله كالامة المعتقة له مطلقا لا للسيد بدليل ما ياتي
ص الا كافرا عتق مسلما او رقيقا ان كان ينتزع ماله ش مستثنى من قوله
الولا للمعتق يعني ان الكافر اذا اعتق عبده المسلم وسوا اشتراه مسلما فاعتقه
او اسلم عنده ثم اعتقه فان الولا فيه للمسلمين لا للمعتق الكافر ولو اسلم
بعد ذلك لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ومفهوم العتق
مسلما ياتي في قوله وان اسلم العبد عاد الولا باسلام السيد وقوله او عتق
مسلما عتقا ناجزا او بغيره او اعتق عنه وعكس كلام المولف وهو ما اذا اعتق
مسلم كافرا فيكون الولا ثابت للمسلم الا ان يكون للمسلم اقارب كفار فيكون
الولا لهم وينبني على ما لم يسلم العبد فيعود الولا للسيد وكذلك الرقيق العتق

او من فيه شائبة حرية اذا اعتق عبده فان الولا لله عليه وانما الولا للسيد
ان كان المعتق بالكسر في حالة يجوز لسيده انتزاع ماله منه كالمدبر والمعتق
لاجل اذا لم يقرب الاجل ولم يمرض السيد وعبد اذا اعتق بلا اذن سيده او
بغير اذنه واجاز واما ان لم يجز فقد تقدم في قوله او لم يعلم سيده الخ ومفهوم
الشرط انه ان لم يكن ينتزع ماله فالولا للمعتق بالكسر لا للسيد كعتق
المدبر وام الولد اذا امرض السيد مرضا مخوفا وكعتق المعتق لاجل اذا قرب
الاجل وكعتق المكاتب ص وعن المسلمين الولا لهم كسائبة وكره ش يعني
ان من اعتق عبده عن المسلمين فان الولا لا يكون له لا للمعتق يرثون له
ويعقلون عنه ويلون عقد نكاحه ان كان انثى ويعصبونه وكذلك
الانسان اذا قال لعبده انت سائبة وقصد بذلك العتق فانه يكون
حرا وولاوه للمسلمين لكن يكره له ذلك الفعل لانه من الفاظ الجاهلية
في الانعام فالتسمية ان الولا للمسلمين وسوا اضاف لذلك لفظ انت
حر مثلا او لا ولو قال انت حر ولا ولاء لي عليك فالولا للمسلمين قاله ابن
القصار وخالفه غيره لانه بعتقه استحق ولاه شرعا فقوله ولا ولاء لي
عليك كذب باطل لا يغير حكم الشرع قوله وعن المسلمين فيه حذف اي وفي
العتق عن المسلمين الولا لهم وليس هو من حيز الاستثنا لانه موافق لما قبله
لا مخالف اذ من اعتق عن المسلمين بمثابة من اعتق عن الغير وقد مر ان الولا للغير
كما انه عن المسلمين اي فيرجع ذلك لبيت المال وكره مع قوله او عتق
غيره بلا اذن لا حاجة له كسائبة ص وان اسلم العبد عاد الولا باسلام
السيد ش يعني ان الكافر اذا اعتق عبده الكافر ثم اسلم العبد فان ولاه
ينتقل للمسلمين في عصبة سيده النصراني فان اسلم سيده الذي اعتقه بعد
ذلك فان الولا يعود اليه والمراد بعود الولا هنا انما هو الميراث فقط والا
فالولاية لا تنتقل لان الولا كالنسب هو لا يزول لعنه الابوة اذا اسلم

Copyright King Saud University